



مركز الدراسات الشرعية

درس : 3

# مصادر الشريعة

القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس

د . كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

[www.belherkate.ma](http://www.belherkate.ma)

[k.belherkate@uiz.ac.ma](mailto:k.belherkate@uiz.ac.ma)

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر  
الترقيم الدولي :  
978-9920-9386-7-9

14 نونبر 2022

## مصادر الشريعة الإسلامية

أصول الفقه هي القواعد الكلية التي تعرف بها أحوال الأدلة، ووجوه دلالتها على الأحكام الشرعية، وبها توزن الأدلة التفصيلية عند استنباط الأحكام الفرعية من مداركها الشرعية.

الإجماع

السنة الشريفة

القرآن الكريم

المصلحة المرسلت

الاستحسان

القياس

سد الذرائع

قول الصحابي

الاستصحاب

شرع من قبلنا

العرف

## المصدر الأول : القرآن الكريم

رابعاً : قراءات القرآن

أولاً : تعريف القرآن

خامساً : بيان القرآن للأحكام

ثانياً : نزول القرآن

سادساً : دلالات القرآن على الأحكام

ثالثاً : ثبوت القرآن

سابعاً : نسخ القرآن

## أولا : تعريف القرآن الكريم

القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ، الموحى به لفظا ومعنى، المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر المعجز بآية منه

لفظا ومعنى

الموحى به

المنزل على سيدنا محمد ﷺ

كلام الله تعالى

المعجز بآية منه

المنقول إلينا بالتواتر

المتعبد بتلاوته

ثانيا : نزول القرآن، جمعه وتدوينه

نزول القرآن

تدوين القرآن

جمع القرآن

## ثالثا : ثبوت القرآن الكريم

ثبت القرآن ثبوتا قطعيا لأنه وصلنا من طريق متواتر بنقل جماعة عن جماعة  
يستحيل تواطؤهم على الكذب حتى وصلنا اليوم كما تلقاه سيدنا رسول الله ﷺ  
عن أمين الوحي جبريل عليه السلام عن رب العالمين.

## رابعاً : القراءات القرآنية

ضبط العلماء تعريف القراءات لتحديد ما هو قرآن ، وما ليس بقرآن : «كل قراءة :

1 . وافقت العربية ولو بوجه من الوجوه

2 . ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

3 . وصح سندها .

فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم.»

## خامسا: بيان القرآن للأحكام

- ولا يتعرض للجزئيات والتفصيلات إلا قليلا،
- كما ترك القرآن الكريم مجالا واسعا لجزئيات
- فصلتها السنة وبينتها: تخصيصا، وتقييدا وتبيانا وتأسيسا.

- ولا يتعرض للجزئيات والتفصيلات إلا قليلا،
- كما ترك القرآن الكريم مجالا واسعا لجزئيات
- فصلتها السنة وبينتها: تخصيصا، وتقييدا وتبيانا وتأسيسا.

## البيان التفصيلي

## البيان الإجمالي

## البيان الكلي

## تفصيل جزئيات بعض الأحكام مثل المحرمات

﴿فكفارتهم إصعاق عشرة مساكين من أوسط ما  
تصعمون منه أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾  
﴿والذين يؤمنون بالمحسّنات ثم لم يأتوا  
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا  
تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا  
الذين تابوا﴾  
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا  
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾

إبراز الأحكام بصيغة مجملة تحتاج للبيان  
والتفصيل.

﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾

﴿كتب عليكم الصيام﴾

## إيراد القواعد والمبادئ العامة للشريعة

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾

﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾



## سادسا : دلالات القرآن على الأحكام

تختلف دلالة القرآن على الأحكام بحسب دلالة الآية على معنى واحد أو أكثر. فمتى دلت على معنى واحد لا يحتمل غيره ولا تأويلا فهو القطعي. وما احتمل أكثر من معنى فهو الظني.

## ثانيا : ظني الدلالة

قال تعالى:

﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾

لفظ الميتة غير قطعي في الدلالة على الميتة المحرمة

﴿ والمصلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾

﴿ والسارق والسارقة فاقصصوا أيدهما ﴾

﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾

## أولا : قطعي الدلالة

قال تعالى:

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد. ﴾

فالنصف دلالتها قطعية لا تحتمل غير معنى واحد.

﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾

﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين. ﴾

﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك. ﴾

## سابعاً : نسخ القرآن

أولاً : تعريف النسخ

ثانياً : أقسام النسخ

ثالثاً : صور نسخ القرآن

## أولاً : تعريف النسخ

هو رفع خطاب شرعي بـ **خطاب شرعي** متراخ عنه في النزول.

❖ النسخ رفع والغاء حكم شرعي بآخر..

❖ لا ينسخ الحكم إلا بحكم متراخ عنه نزولاً.

❖ لا يكون النسخ بالعقل والاجتهاد.

❖ بل يثبت بالنص الصحيح.

❖ يقع في الأوامر والنواهي الشرعية فقط.

❖ ولا يلحق الاعتقادات والأخلاق وأصول العبادات والأخبار الصريحة

سابعاً : نسخ القرآن

ثانياً : أقسام النسخ

يلحق النسخ القرآن والسنة وينسخ كل منهما ذاته والآخر

السنة بالقرآن

السنة بالسنة

القرآن بالسنة

القرآن بالقرآن

سابعاً : نسخ القرآن

صور نسخ القرآن بالقرآن

الصورة الثالثة:

نسخ التلاوة مع بقاء  
الحكم

الصورة الثانية:

نسخ الحكم وبقاء  
التلاوة

الصورة الأولى:

نسخ التلاوة والحكم  
معاً

## المصدر الثاني : السنة النبوية

أولاً : تعريف السنة

ثانياً : حجية السنة

ثالثاً : أقسام السنة

## أولا : تعريف السنة

كل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير أو  
صفة خلقية أو خلقية أو سيرة

## ثانياً : حجية السنة

السنة حجة على الناس لأنها جزء لا يتجزأ من الوحي الإلهي، فيجب العمل بها وإتباعها، وقد نصت على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة:

﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾

﴿من يصبغ الرسول فقد أصاب الله﴾


﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾

«ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»

«إني أوتيت القرآن ومثله معه»



## ثالثا: أقسام السنة



1

## السنة القولية

تعريفها :

كل قول صدر عن الرسول ﷺ

حجيتها :

إني أوتيت القرآن ومثله معه

- «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.»
- «إني أوتيت القرآن ومثله معه.»

أمثلتها :

- «إنما البيع عن تراض»
- «لا ضرر ولا ضرار.»
- «من رأى منكم منكرا فليغيره.»

2

## السنة الفعلية

تعريفها :

كل فعل نسب إلى الرسول ﷺ كصلاته وحجه وقضائه

حجيتها :

أمر الرسول ﷺ بوجوب إتباعها والأخذ بها:

- «صلوا كما رأيتموني أصلي.»
- «خذوا عني مناسككم.»

أمثلتها :

إقامت الرسول ﷺ للحدود، ووصف الصحابة لصلاته وحجه وبيعه، ورهنه، وغير ذلك من أفعال رسول الله ﷺ.

## 3

## السنة التقريرية

## تعريفها:

سكوته ﷺ عن فعل أحد الصحابة، أو موافقته عليه

## حجيتها:

لأن هذا السكوت يعد دليلا على جواز الفعل المسكوت عنه

## أمثلتها:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل.»

روى أبو داود في سننه أن عمرو بن العاص رضي الله احتلم في غزوة ذات السلاسل، فلم يغتسل خوفا من الهلاك لشدة البرد، بل تيمم وصلى بأصحابه الصبح، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال له: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال له عمرو إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل له شيئا.»

روى البخاري عن رفاعته بن رافع قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» فلما انصرف قال ﷺ: «من المتكلم؟» قال: «أنا» قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهما يكتبها أولا.»

القسم الأول: باعتبار السند

4

الحديث الموضوع

3

الحديث الضعيف

2

الحديث الحسن

1

الحديث الصحيح

الأحاد

المشهور

المتواترة

## الحديث الصحيح

ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة

- الشذوذ: ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس،
- العلة: ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة.

- المتصل : ما لم يكن مقطوعا بأي وجه كان،
- العدل: من لم يكن مستورا العدالة ولا مجروحا،
- الضابط من يكون حافظا متيقظا،

وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها :

ما اتفق عليه الشيخان الإمام البخاري والإمام مسلم

ما انفرد به الإمام البخاري

ما انفرد به الإمام مسلم

ما كان على شرطهما معا وإن لم يخرجاه

ما كان على شرط البخاري فقط

ما كان على شرط مسلم فقط

ما صححه غيرهما

2

الحديث الحسن

ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه في المعنى

3

الحديث الضعيف

هو ما لا تجتمع فيه شروط الصحيح والحسن

4

الحديث الموضوع

الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثالثا : أقسام السنة \_\_\_\_\_ الثالث : أقسام السنة الصحيحة باعتبار عدد رواها

### 1 الحديث متواتر:

ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب.

والسنة المتواترة قطعية الثبوت تفيد القطع واليقين، والأحاديث المتواترة نادرة جدا وقد أفردوا بعض العلماء بالجمع والتصنيف فألف فيها الحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي ومحمد بن جعفر الكتاني رحمهم الله تعالى. والتواتر نوعان لفظي ومعنوي:

### 2 الحديث المشهور:

وهو الذي لم يبلغ حد التواتر في طبقة الصحابة، ولكنه تواتر في زمن التابعين ومن بعدهم إلى أن وصلنا

### 3 الحديث الأحاد:

ما رواه جمع لم يبلغ حد التواتر



ثالثا: أقسام السنة \_\_\_\_\_ القسم الرابع: بالنظر لأحكامها

أحكامها

مؤسست

مخصصة

مقيدة

مفصلة

ثالثا : أقسام السنة \_\_\_\_\_ القسم الرابع : بالنظر لأحكامها

1

## السنة المفصلة

أمر القرآن الكريم بمجموعة من الواجبات دون أن يفصل في أحكامها وجزئياتها

فبالنسبة للصلاة مثلا أمر بأدائها والتزامها في أوقاتها دون أن يحدد عدد ركعاتها ،  
وأوقاتها، وكيفية أدائها .

الزكاة قال تعالى : «وآتوا الزكاة»، وقال سبحانه: «وآتوا حقه يوم حصاده» دون أن  
يحدد الأنصبة وما تخرج منه ووقت إخراجها.

لكن جاءت السنة بالبيان التفصيلي لكل تلك الأحكام محددة عدد الصلوات، وعدد  
ركعات كل صلاة ، ومكان أدائها ، وكيفية الأداء والقضاء،.. وبالنسبة للزكاة حددت  
السنة ما تخرج منه الزكاة ونصاب كل صنف ووقت إخراجها، وتحديد المكلف بجمعها  
وصرفها.

ثالثا : أقسام السنة \_\_\_\_\_ القسم الرابع : بالنظر لأحكامها

## 2 السنة المقيدة لمطلق القرآن

**المطلق :** «المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقته شاملة لجنسه ومثاله النكرة في سياق الأمر في قوله تعالى : «فتحري رقبته» دون تحديد صفتها ونوعها ودينها وثمنها

**المقيد :** «المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى : «فتحري رقبته مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان والصيام قيد بالتتابع

**موضع القطع في السرقة :** قال تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»  
 ❖ فاليد لفظ مطلق يشمل الكف والساعد والذراع  
 ❖ فجاءت السنة فحددت موضع القطع وهو الرسغ.

**وجوب الوصية: وردد مطلقا في العديد من الآيات منها :**

«من بعد وصية يوصي بها أو دين..»  
 فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث : «الثلث والثلث كثير.»

ثالثا: أقسام السنة \_\_\_\_\_ القسم الرابع: بالنظر لأحكامها

### 3 السنة المخصصة

#### «قصر العام عن بعض أفرادها»

**تحريم الميتة والدم:** ورد التحريم عاما في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم" ﴿١٠٠﴾ فجاءت السنة مخصصة لعام القرآن فخصت من التحريم السمك والجراد من الميتة، والكبد والطحال من الدم. في قوله ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال».

#### تحريم الزواج من الأخت من الرضاع:

حيث عممت الآية إباحة ما سوى النساء المذكورات في الآية من سورة النساء في قوله سبحانه: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» أي سوى النساء المذكورات. فجاءت السنة مخصصة لعام هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

#### تحريم الزواج من الأخت من الرضاع:

تخصيص قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» فهذا الحكم عام في كل أصل وارث، ولكن السنة خصت الأصل الموروث فقصرته، على ما سوى القاتل عمدا عدوانا. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل».

ثالثا: أقسام السنة \_\_\_\_\_ القسم الرابع: بالنظر لأحكامها

4

## السنة المؤسستة

**تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، والمرأة وابنته أخيها أو ابنته أختها**  
قال ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنته أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.»

### ميراث الجدة

حدد القرآن أصناف الورثة دون أن يذكر منهم الجدة. ولكن السنة جعلتها وارثة. روى أبو داود عن بردة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس عن عدم الأم.

## المصدر الثالث : الإجماع

أولاً : تعريف الإجماع

ثانياً : أركان الإجماع

ثالثاً : أنواع الإجماع

## أولا: تعريف الإجماع

## لغة:

معناه العزم و التصميم على الأمر، كما في قوله تعالى: «فأجمعوا أمركم وشركاءكم»، وفي قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»  
ويكون بمعنى الاتفاق على الأمر، فيقال "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه.

## اصطلاحاً:

هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ على حكم شرعي.

## ثانياً: أركان الإجماع





## ثانيا : أركان الإجماع

### الركن الأول : الزمن:

لا يتصور الإجماع إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ نظرا لانعدام الحاجة إليه في عصر النبوة  
إذا لا إجماع ورسول الله المبلغ عن ربه موجود والوحي ينزل بالأحكام التشريعية.

## ثانيا : أركان الإجماع

### الركن الثاني : الحكم الشرعي

1 . أن يكون الحكم شرعيا لا عقليا أو لغويا

2 . أن يكون على حكم لم فيه نص شرعي قطعي الدالته.

## ثانياً: أركان الإجماع

## الركن الثالث: الإتفاق

لابد من اتفاق كل مجتهد في العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد ،  
لا ينعقد الإجماع إذا خالف بعضهم ولو كان واحداً؛ إذا ما خالف فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد لعدم  
ورود نص فيه

يتحقق الإجماع: بإبداء كل مجتهد رأيه في الواقعة

## ثالثا: أنواع الإجماع

يتحقق الإجماع: بإبداء كل مجتهد رأيه في الواقعة

1. صراحة:

بالفتوى الفردية

أ- القول:

الفتوى الجماعية: إجتماع المجتهدين وإبداؤهم الرأي مجتمعين

ب. الفعل: بالقضاء

بسكوت المجتهد سكوتا مجردا عما تدل على الموافقة أو المخالفة لغيره من المجتهدين

2. ضمنا:

## المصدر الرابع: القياس

أولا: تعريف القياس

ثانيا: مثال القياس

ثالثا: مكانته وأهميته

رابعا: أركان القياس

خامسا: شروط القياس

## أولا : تعريف القياس

### لغة:

التقدير والمساواة ، يقال: قست الثوب بالمترا إذا قدرته ، وقست الغلاف بالكتاب إذا ساويته به . ويقال: لا يقاس فلان بفلان .

### اصطلاحا:

إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراك بينهما في علتة الحكم المنصوصة أو المستنبطة طردا أو عكسا

## ثانيا : مثال القياس

## حكم استحقاق الموصى له للوصية ، إذا قتل الموصي

حكم هذه النازلة لم يرد فيه نص في الكتاب ولا في السنة. فاجتهد العلماء في استنباط حكم المسألة بقياسهم لها على قتل الموروث للوارث، التي ثبت فيها نص بحرمان القاتل من الميراث، في قوله ﷺ: لا يرث القاتل. فألحقوا حكم الثانية بحكم الأولى لتساويهما في علتها الحكم؛ وهي استعجال الشيء قبل أوانه ، لأن الوارث استعجل الميراث، والموصى له استعجل الوصية.

### ثالثا : أهمية القياس

وهو دليل شرعي ترد به الأحكام إلى الأصل الذي هو الكتاب والسنة لذا  
يعد لازما عن أصل ، أي ناشئا عنه وملحقا به وراجعا إليه .

اعتبره الأئمة المجتهدون وسيلة عظمت لتوسع الشريعة ونموها وقدرتها  
على تناول ما يستجد وما لا يتناهى من القضايا ،



## رابعاً : أركان القياس

مثال : قتل الموصى له للموصي عمداً

الركن الأول:

الأصل / المقيس عليه : ما ورد نص بحكمه في الكتاب أو السنة

قتل الوارث للموروث عمداً

الركن الثاني:

الفرع / المقيس : ما لم يرد نص بحكمه في الكتاب أو السنة ونريد إلحاقه بالأصل

قتل الموصى له للموصي

الركن الثالث:

الحكم / حكم الأصل : الحكم الذي ورد به النص

حرمان الوارث من الميراث

الركن الرابع:

العلّة : الوصف الذي بني عليه حكم الأصل

استعجال الشيء ( الميراث / الوصية ) قبل أوانه

## خامسا : شروط القياس

شروط الركن الأول: الأصل

شروط الركن الثاني : الفرع

شروط الركن الثالث : حكم الأصل

شروط الركن الرابع : العلة

## خامسا : شروط القياس

## الركن الأول: الأصل المقيس عليه

1 . أن يكون الحكم ثابتا فيه بنص أو إجماع :

فإنه إن لم يكن ثابتا فيه فلا يتوجه عليه القياس لأن المقصود إثبات مثله في الفرع ، فإذا لم يكن للمقيس حكم ثابت بدليل معبر فلا يتصور فيه القياس .

2 . أن يكون حكمه قائما غير منسوخ :

إذا نسخ حكم الأصل وبقيت علتة لم يبق لها اعتبار ليبنى عليه حكم مماثل

3 . أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم :

فإذا كان مخصوصا بالحكم امتنع حمل غيره عليه ، وهذا الشرط يتفرع إلى نوعين : نوع نص على الخصوص فيه وآخر لم ينص على ذلك فيه .

## خامسا : شروط القياس

## الركن الأول: الأصل المقيس عليه

## 3 . أن يكون الأصل مخصوصا بالحكم :

## الأول : ما نص الشارع على الخصوص فيه أو انعقد الإجماع عليه

أ - قوله ﷺ لأبي بردة في التضحية بجدعة من المعز: «اذبحها ولا تصلح لغيرك.»

ب - قبوله ﷺ لشهادة خزيمة رضي الله عنه وحده : فقد خصه ﷺ بذلك دون سائر الصحابة، ولو حمل عليه غيره لجرى القياس عليه في كل شاهد واحد ولبطل اعتبار تعدد الشهود .

## الثاني : لم ينص الشارع على الخصوص فيه ولكن لا يعقل معناه

لأن أساس القياس وجود علتة يقف العقل عليها ، ليتمكن المجتهد من تعديته الحكم إلى غيرها . ومثاله معظم التقديرات فإنها غير معقولة المعنى كسائر الأعمال التعبدية التي لم نعقل معناها فلا يقاس عليها لجهلنا بالمعنى الذي لأجله شرع الحكم فيها.

## خامسا : شروط القياس

## الركن الثاني : الفرع المقيس

1 . أن لا يكون فيه نص يثبت حكمه :

لأن القياس إنما يصار إليه عند خلو الفرع من الحكم الثابت له بالتنصيص وأما الاستدلال بالقياس في مسألة ثبت حكمها بالنص فإنما هو لإقناع المخالف بصحة الحكم عند طعنه في النص بما يراه مضعفا للاستدلال به لأن القياس هو الدليل فيها .

2 . أن تكون العلة موجودة فيه :

لأنها هي الوصف الجامع بينه وبين الأصل فإذا لم تكن موجودة في الفرع امتنع كونه فرعاً .

خامسا : شروط القياس

## الركن الثالث : حكم الأصل

1 . أن يكون شرعيا لأن القياس دليل شرعي .

لا يستدل بالقياس إلا على حكم شرعي وعلى هذا فلا يجوز القياس في إثبات الأحكام العقلية .

2 . وأن يكون معللا :

إذا لم يكن معللا فلا يكون اشتراك بين الفرع والأصل لفقدان الوصف الذي يجمع بينهما لذلك امتنع القياس على ما لم يعقل معناه كمعظم التقديرات والأعمال التعبدية لخباء المعنى الذي لأجله شرع الحكم فيها ..

خامسا : شروط القياس

شروط الركن الرابع : العلة

1 . تعريف العلة

2 . الفرق بين العلة والحكم

3 . شروط العلة

خامسا : شروط القياس

شروط الركن الرابع : العلة

1 . تعريف العلة

هي مناط الحكم الذي أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ، أو الوصف الجامع بين الأصل والفرع

كاستعجال الشيء قبل أوانه: الجامع بين قتل الوارث للموروث، وقتل الموصى له للموصي .

كالإسكار الجامع بين الخمر الذي هو الأصل وبين النبيذ الذي هو الفرع .



## خامسا : شروط القياس

## شروط الركن الرابع : العلة

## 2 . الفرق بين العلة والحكم

○ علة الحكم ليست هي حكمته،  
○ والفرق بينهما أن العلة هي الأمر الظاهر الذي جعله الشرع علامة على الحكم وبناء عليه،

والحكمة هي مقصود الشارع من الحكم؛ أي المصلحة التي أودعها فيه من جلب المنفعة ودفع المضرة .

فعلت إباحة الفطر في رمضان للمسافر وللمريض: السفر أو المرض، وحكمتها رفع المشقة والحرج. وعلة القصاص القتل العمد، وحكمتها حفظ النفس.

## خامسا : شروط القياس

## شروط الركن الرابع : العلة

## 3 . شروط العلة

أ . أن تكون وصفا ظاهرا غير خفي :

لأنه إذا كان خفيا كان أشبه بالمغيب فلا يصح التعليل به وبناء القياس عليه.

ب . أن تكون وصفا منضبطا غير مضطرب :

أي أن الأشياء التي تتفاوت في نفسها كالمشقة والتي تختلف من مكلف إلى آخر لا تصلح علة .  
لذلك وجب ضبطها ليتأتى بناء الحكم عليها . ومثال ذلك السفر فقد رخص الشارع للمسافر قصر الصلاة لمشقة السفر ، ولكن المشقة المعتبرة في السفر غير منضبطة لأنها تتفاوت من مسافر لآخر ، وتختلف بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقلته ، فلا يتأتى بناء الحكم عليها إلا إذا ضبطت ، فحدد ما يضبطها وهو السفر مسافة ثمانين كيلومترا .